فاهو وقال شيخنا الرملي ينوي ذلك مطلقا ق ولم
يتحقق الحال هو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاط طلبه كما
مر ويحتمل خلافه لامكان الفرق بينه وبين الكافر ق
وجب الغسل على كل منهما واغتسلا أي في الاغماء والجنون
قوله بالغ ذكرا وانثى حرا او رقيق قوله وغيره واي البالغ ولو غير
مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذان هما الحكمة
في ذكر افرادهما ليطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل
هذا الغسل بفعل الاحرام ٥ قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام
كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الماء في سفر الحج
دون غيره فراجعه قوله ولدخول مكة اي بذي طوى اسم وادي
اسمي باسم بيئر فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله
لمحرم لو اسقطه لكان اولى انه مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال
لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يوهم كون هذا لغير المحرم فدفعه بذلك
فتامل اي في كلامه مانعة خلو ق وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل غيرة وغيرها ق وللمبيت بمزدلفة
على وجه مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه
ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام كما مر ق فيغتسل لرمي الجمار
كل يوم اي بعد زواله ق من غسل الوقوف الوجه من غسل

مزدلفة

مزدلفة الان يريد الوقوف بالمشعر الحرام كما مر قوله وللطواف
هذا على القديم المرجوح والقديم والجديد خلافه ق وبقية
الاغتسالات غسلات الخ منها الغسل لدخول المدينة
ودخول حرمها والخروج من حمام وقص شارب وحلق عانة
وبلوغ بالسن وكل ليلة من رمضان وكل اجتماع وغير ذلك كدخول
المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر فصل في ذكر المسح
على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المصنف
راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسيأتي
ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
وهو من خصايص هذه الامة قوله والمسح على الخفين لا على
احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى
الكعب كما سياتي ويطلق الخف على الخفين وعلى احدهما و اختار
واختار الاول لرفع ايهام جواز المسح على احدهما ق جايز اي يجوز
العدول عن غسل الرجلين واليه فلا ينافي انه يقع واجبا دايما
وقد يجب العدول اليه لقلة الماء لابسه او لضيق وقت

Copyright © King Saud University